

استفتاءات

إشراف: لجنة الاستفتاء في مكتب سماحة المرجع الشيرازي بقم المقدسة

إعداد: حجة الإسلام السيد مهدي صالح الحسيني الحديدي

التقليد

١ β β

يجب على الإنسان التقليد في أعماله، ولا تصح إلا إذا وافقت فتوى من يلزم تقليده.

١ ā

التقليد هو العمل برأي أحد المجتهدين الجامعين للشرائط ويتم من خلال الالتزام قلبياً بفتواه والعمل طبقاً لها، علماً بأنه يجب تقليد الأعلام على الأحوط وجوباً ويتم معرفته وانتخابه بالطرق المذكورة في الرسالة «المسائل الإسلامية».

١

المراد من أهل الخبرة من يكون خبيراً في علوم الفقه والأصول وعارفاً بتشخيص المجتهد أو الأعلام ونحوهما كما لو كان بنفسه مجتهداً أو فاضلاً قريباً من ذلك.

١

يجب ذلك، ويكفي فيه إطلاعه على الفتوى بجواز البقاء واستناده إليها في بقاءه على تقليده.

الطهارة

١ β β β

نعم يخرج بذلك عن الكرية ويجري عليه حكم القليل.

١ ā

يجري عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر مما يؤدي إلى زوال عين النجاسة - إن كان للنجاسة عين - ، وبعد زوالها يطهره وصول الماء الكثير - كماء الحنفية - إليه مرة، أو الماء القليل مرتين، هذا في البول، وأما في غيره فتكفي المرة مطلقاً بعد زوال عين النجاسة منها.

١ β

يحكم بطهارة هذه المياه ما دام لا يعلم بنجاستها ولا يعيد الصلاة منها.

١ ā

يطهر بماء الأنابيب (الحنفية)، وذلك بإزالة عين النجاسة وحصر موضعها وصب الماء المتصل بالحنفية مرة واحدة وإذا كان بماء قليل كرر العملية مرتين بعد جمع الماء الأول بمنشف أو غيره.

الوضوء

١ β

يتوضأ بنية القربة المطلقة، لا بنية الصلاة.

١ β β

١ β

الغسلة الثالثة حرام إذا كان كل من الغسلات الثلاث غسلة كاملة مع النية، والغسلة الثالثة لليد اليسرى حيث أنها تستلزم أن يكون المسح بماء جديد، فالأقرب بطلان الوضوء به وعليه إعادة ما عمله بذلك مما يشترط فيه الطهارة.

١ β β

١ β

يجوز ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى.

النجاسات

١

الكحول إذا لم تكن مسكرة أو متخذة من مسكر، يحكم بطهارتها، وكذا يحكم بطهارتها لو لم يعلم بكونها مسكرة أو متخذة من مسكر.

١ β

مثلاً إذا انتهى المائع من المراحل الأولية الموجبة لصيرورته خمراً وكان متوقفاً على ورود محل حار كالمعدة، فإذا ورد فيها صار خمراً، كان شربه حراماً، وكذا لو كانت هناك أقرص تتحول في الجوف إلى خمراً أو إلى مادة مسكرة.

١ β β

١ ā

إذا لم يعلم أنها جلود صناعية أو طبيعية، أو علم أنها صناعية جاز لبسها والصلاة فيها.

الخمس

١

الزكاة تتعلق بالغلّات الأربع والأنعام الثلاثة والنقدين، والخمس يتعلق بما زاد عن مؤونة السنة من أرباح المكاسب وغيره من الموارد الأخرى المذكورة في الرسالة العملية، وهناك فوارق أخرى مذكورة في الكتب الفقهية، ولا يجزيء أحدهما عن الآخر.

١

ما أنفقته عليهم في خلال أيام سنتك الخمسية لا خمس فيه، وما فضل عندك من أموال يجب فيها الخمس عند حلول رأس سنتك الخمسية، علماً بأنه لا يجوز للولد إعطاء والده من الخمس.

١

لا يحتسب ذلك من الخمس.

١

يجب على كل من له وارد ولو كان من والده ولو كان قليلاً أن يجعل لنفسه رأس سنة للخمس ويخمسها.

١

نعم، إذا لم يكن له رأس سنة للخمس، فيخمسها ويجعل يوم تخميسه رأساً لسنته الخمسية، وإن كان له رأس سنة فان حل وقت الخمس، فعليها الخمس، وإن كان السفر في أثناء السنة الخمسية فلا خمس فيها.

المعاملات

١

يجوز بيعه لمن يستحله على الأظهر.

١

لا تصح، ويمكن تخريج ذلك ضمن عقدين بان يشتري بضاعة نقداً ثم يبيعها عليه بسعر أعلى نسيئةً ومقسطاً.

١

لا يجوز إذا كان يتصدى لبيعها.

١

ج: جائز في نفسه.

١

ج: لا يجوز، قال الله تبارك وتعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ» (المائدة/ ٢).

الصلاة

١

لا يجوز للإنسان أن يعمل عملاً يؤدّي إلى فوات صلاته، بل يجب عليه أن يصلّي في الوقت ولو جعل المنبه، أو توصية من يوقظه للصلاة، أو انتظار الوقت وأداء الصلاة ونحوها.

١

يؤدي الصلاة فيها حسب قدرته.

١

تصير نوافل الظهر والعصر قضاءً بعد انتهاء وقتها، وأما قبل انتهاء الوقت وبعد الصلاتين فيجوز إتيان النوافل بنية القرية لا القضاء، وإذا خرج وقت الظهرين نوى القضاء، وليس لها وقت محدد.

١

يجوز على كراهة، وترتفع الكراهة بوجود ساتر، أو البُعد عشرة أذرع.

١

إذا لم يعلم بوجود شيء في ذمة والده فلا شيء عليه.

الصوم

١

لا يبطل الصوم بذلك، سواء أكان الصوم واجباً أم مستحباً.

١

إذا كان عن عمد بطل صومه ولا كفارة عليه، وإن كان بلا اختيار فلا بطلان.

١

إذا كنت مسافراً، ولم يكن من قصدك إقامة عشرة أيام فلا يجوز لك الصيام.

١

لا يستحب، ولكن لا تتجاهر بالإفطار بما يكون هتكاً لحرمة شهر رمضان، كما يكره لها التملّي من الطعام والشراب.

١

إذا كان هناك تعارض شرعي تساقطت الحجّتان، والأخذ بالمطمأن إليه منهما.

